العدد 78

السنة الثالثة والستون

الثلاثاء 30 جمادى الأولى عام 1448 هـ

الموافق 10 نوفمبر سنة 2026 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ج.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 26-346 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 28 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التصديق على ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، المعتمد بالرياض بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2022..... 4

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 26-335 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون..... 15

مرسوم رئاسي رقم 26-336 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية..... 15

مرسوم رئاسي رقم 26-352 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها..... 16

مرسوم تنفيذي رقم 26-351 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 3 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء الأركسترا الفيلهارمونية الدولية للجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها..... 21

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محافظ ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران 2022..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للجالية العلمية الوطنية بالخارج 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للآثار... 25

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة النقل..... 25

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون... 25

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة النقل..... 25

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لوزارة الدفاع الوطني..... 26

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية..... 26

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 8 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية 26

وزارة الري

قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1448 الموافق 6 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحلية المياه 26

قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الري 27

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 3 أكتوبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1447 الموافق أوّل يونيو سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار الفيضانات 27

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتمّم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أوّل يونيو سنة 2023 الذي يحدّد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة 28

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يحدد تشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة 28

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1448 الموافق 17 يونيو سنة 2026، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل 30

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1448 الموافق 17 يونيو سنة 2026، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل 33

قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل 34

قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل 35

قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يحدد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات للوزارة المكلفة بالنقل 36

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 26-346 مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 28 أكتوبر سنة 2026، يتضمن التصديق على ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، المعتمد بالرياض بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2022.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

– وبعد الاطلاع على ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، المعتمد بالرياض بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، المعتمد بالرياض بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2022، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 28 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

تمهيد :

1. تم الإعلان عن مبادرة الشرق الأوسط الأخضر، وذلك خلال القمة الأولى للمبادرة التي عقدت بالرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 25 أكتوبر 2021، والتي تهدف إلى إطلاق منصة لتعزيز التعاون الإقليمي في مجالات الحد من تدهور الأراضي، والحفاظ على الغطاء النباتي، وتشجيع الدعم الدولي للجهود الإقليمية. وتعد هذه الوثيقة بمثابة ميثاق لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر لاستعادة الأراضي والحفاظ عليها، بحيث تتضمن تحديدا لإطار حوكمة اتخاذ القرارات الإقليمية والإشراف على الأنشطة والمشاريع التي ترعاها أو تدعمها المبادرة، وفق ما اتفقت عليه الدول الإقليمية المشاركة.

2. تم إعداد هذا الميثاق باللغة الإنجليزية باعتبارها لغة الوثيقة المرجعية. وبعد اعتماد ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر في الاجتماع الوزاري المنعقد في 26 أكتوبر 2022، يمكن ترجمة الوثيقة المرجعية المحررة باللغة الإنجليزية إلى اللغتين العربية والفرنسية للأغراض الإعلامية فقط، على ألاّ تكون الوثيقة المترجمة ملزمة قانوناً، وتخضع لموافقة المجلس الوزاري عليها عند تشكيله.

العوامل المحركة للمبادرة وأهدافها

3. يمثل تدهور الأراضي وما يرتبط به من فقدان للموائل الأرضية الطبيعية أحد التحديات المحورية في القرن الحادي والعشرين، إذ يؤدي هذا التدهور إلى التأثير على معيشة أكثر من 3.2 مليار شخص، منهم 1.3 مليار شخص يعتمدون في معيشتهم على أراضي زراعية تعاني من التدهور المستمر، الأمر الذي يؤثر بالتبعية على أمنهم الغذائي[1]. ويعتبر فقدان الموائل الأرضية الطبيعية الناتج عن التغيير الحاصل في استخدامات الأراضي أو تعرّضها للتدهور من أحد أهم الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع الأحيائي، وسيؤدي استمرار ذلك إلى فقدان ما بين 38% - 46% من الأنواع الحيّة بحلول عام 2050[2]. علاوة على ذلك، يُسبب تدهور الأراضي تغيّراً في المناخ من خلال زيادة انبعاثات الغازات المُسبّبة للاحتباس الحراري وخفض معدلات الامتصاص الطبيعي للكربون، وبدوره يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم تدهور الأراضي والتحديات الناجمة عنه من خلال تأثيرها على النظم البيئية المستقرة منذ عقود[3].

[1] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الأحيائي وخدمات النظم البيئة (2018)، "تقرير تقييم تدهور الأراضي واستعادتها"، والهيئة الحكومية الدولية المعنية في تغير المناخ (2019)، *"ملخص لصانعي السياسات"، في تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم البيئية الأرضية*.

[2] المنبر الحكومي الدوي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الأحيائي وخدمات النظم البيئية (2018)، "تقرير تقييم تدهور الأراضي واستعادتها"

[3] البيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2019)، "ملخص لصانعي السياسات".

وتُقدر تكلفة الخسائر السنوية المتكبدة من فقدان الخدمات التي تمنحها النظم الإيكولوجية للإنسان نتيجة لتدهور الأراضي بنحو 6 تريليونات دولارا أمريكيا سنويا؛ أي أكثر من 10% من إجمالي الناتج العالمي[4].

4. تعتبر دول غرب ووسط وجنوب آسيا وشمال أفريقيا وإفريقيا، جنوب الصحراء الكبرى من أكثر الأقاليم في العالم تأثرا بتدهور الأراضي، الأمر الذي يؤثر بدوره على النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول، بحيث تشير التقديرات إلى أن 29% من الأراضي المتدهورة على المستوى العالمي ناتجة عن النشاطات البشرية، وأن ما يقرُب 500 مليون هكتار من هذه الأراضي المتدهورة تقع في دول غرب أسيا ووسطها وجنوبها وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى[5] وبالتالي، تسعى مبادرة الشرق الأوسط الأخضر إلى جمع الدول والمنظمات الدولية من جميع أنحاء الإقليم والعالم لتعزيز التعاون بينهم في مجال تنفيذ الحلول المعتمدة على الطبيعة بهدف الحد من تدهور الأراضي وتعزيز الحفاظ عليها، من خلال استخدام أحدث الابتكارات وأفضل الممارسات في هذا الشأن، إلى جانب الاستفادة من التعاون الإقليمي وتسخير الدعم الدولي، كل ذلك تحت إشراف حوكمة إقليمية تشاركية تتميز بالشمولية والشفافية.

5. تسترشد المبادرة باتفاقيات ريو الثلاث بشأن التنوع الأحيائي وتغيّر المناخ والتصحر، بالإضافة إلى خطة عام 2030، والتي تشمل أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم البيئية (الإيكولوجية)، ومبادرة مجموعة العشرين العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز الحفاظ على الموائل الأرضية. ومن المنتظر أن تعمل المبادرة على تعزيز ودعم الأنشطة/المشاريع الإقليمية الرامية إلى التخفيف من خسائر الأنظمة البيئية البرية، واستعادة الأراضي المتدهورة، جنبا إلى تعزيز آليات المحافظة على الغطاء النباتي الطبيعي والموائل الأرضية في الإقليم، فضلا عن الإدارة المستدامة لهم لتحقيق هدف المبادرة المتمثل في زراعة 50 مليار شجرة، أي ما يعادل استعادة 200 مليون هكتار من أراضي، طوال فترة المبادرة.

المبادئ التوجيهية لنطاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

6. يسترشد نطاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر وحوكمتها الإقليمية بالمبادئ الأساسية الآتية:

• رؤية مشتركة لمستقبل مستدام

ستعتمد المبادرة على رؤية إقليمية مشتركة لموارد أرضية خضراء ومستدامة ضمن مناخ متغير.

• رقابة تعاونية وشاملة

سترتكز المبادرة على التعاون الإقليمي للإشراف على الأنشطة/ المشاريع، والمشاركة الوطنية الفعالة، وإشراك جميع الأطراف في عملية اتخاذ القرارات، علاوة على تحقيق التعاون مع القطاع الخاص، ومشاركة المنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتقديم الاستشارة عن كثب.

• مساءلة وشفافية

ستتيح الآليات الشفافة لحوكمة المبادرة الوضوح التام لرؤية المبادرة ومجرياتها أمام جميع الدول الأعضاء وشركاء المبادرة، كما ستعتمد آليات إدارتها المالية الرشيدة على أفضل الممارسات، وستضمن الرقابة الإقليمية المُحكمة والمشاركة الوطنية الفعّالة في المبادرة تطبيق مبادئ النزاهة والمسؤولية أثناء تنفيذ الأنشطة والمشاريع التي ترعاها المبادرة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة.

• روابط وطنية وإقليمية ودولية

ستعمل المبادرة على تعزيز المواءمة الوثيقة بين الأهداف والجهود الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالحد من تدهور الأراضي وتعزيز استعادة الغطاء النباتي البري والحفاظ عليه، فضلا عن متابعة التعاون المثمر مع المبادرات البيئية الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة.

• اتخاذ القرار بناءً على أسس علمية

ستسعى المبادرة إلى تحقيق أكبر تأثير ممكن لأنشطتها من خلال اتباع أسس علمية صارمة في اختيار المشاريع وتصميمها، وإشراك خبرات إقليمية ودولية رائدة، إضافة إلى تعزيز تبادل المعرفة لأفضل الممارسات ونقل التقنيات بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

• عمل قائم على الابتكار

ستعمل المبادرة على نشر الحلول المبتكرة على الصعيدين الإقليمي والوطني سعيا منها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بنطاق المبادرة. وسيتأتّى ذلك عن طريق الحد من التأثير البيئي السلبي، وزيادة القدرة على التكيّف والصمود، بجانب استهلاك الموارد الطبيعية بطريقة فعالة ومسؤولة.

[4] مبادرة اقتصاديات تدهور الأراضي (2015)، "قيمة الأرض".

[5] منظمة الأغذية والزراعة (2021)، "حالة موارد الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة".

• **نهج تعاوني مشترك بين الجهات الحكومية على المستوى الوطني**

سيعتمد تنفيذ المشاريع/الأنشطة التي تدعمها المبادرة على هياكل تنسيق وطنية تعزز بشكل كبير من التعاون بين القطاعات، ودعم التآزر الرأسي داخل وعبر الهيئات الحكومية ذات الصلة، بهدف التيسير من تسخير وتنسيق الجهود، وإدارة عمليات المقايضات بما يدعم تحقيق التكامل بين مختلف مجالات المبادرة، خاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

• **تحقيق أقصى قدر من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية**

ستساهم الأنشطة والمشاريع التي تدعمها المبادرة في تعزيز مستقبل مستدام لسكان الإقليم وتحقيق أقصى قدر من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لهم، علاوة على تمكين التعاون عبر الحدود.

1. نطاق المبادرة

7. تعمل المبادرة على تيسير سُبل التعاون وتقديم الدعم للدول الأعضاء من الإقليم "في وسط وغرب وجنوب آسيا وشمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء الكبرى" بهدف معالجة تدهور الأراضي، وتعزيز استعادة الأراضي والحفاظ على الغطاء النباتي للغابات والمراعي والأراضي الزراعية، وغيرها من مناطق الغطاء النباتي، وذلك من خلال استخدام الحلول القائمة على الطبيعة والنهج المبني على النظم البيئية، بما يضمن تحقيق التوافق الإقليمي وتوفير إطار حوكمة إقليمي، مع توفير خدمات الإشراف والدعم الفني والمالي لمشاريع وأنشطة المبادرة في جميع مراحلها.

أ) الدعم المالي لمشاريع وأنشطة المبادرة من خلال التمويل المباشر، أو تسهيل الحصول على رأس مال خاص وغيره من آليات التمويل، والتي يشمل بعضها ما يأتي:

• استخدام التمويل المختلط لتعبئة الاستثمارات الخاصة، بحيث قد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التمويل المشترك للمشاريع التي تشمل ممولين إضافيين، مثل الصناديق البيئية، أو التمويل المقدم من صناديق المناخ، أو المنح المقدمة من المتبرعين من القطاع الخاص، أو الإقراض بشروط مُيسّرة من بنوك التنمية، أو استثمارات القطاع الخاص، أو غير ذلك من برامج التمويل الأخرى التي قد تقبلها المبادرة.

الحصول على الاعتماد اللازم للتمكين من الوصول للتمويل الأخضر، بما في ذلك سندات الاستدامة للمشاريع المحتملة.

• تسهيل الوصول إلى المستثمرين المحتملين/الواعدين لحشد مزيد من التمويل للمشاريع الخضراء العالية التأثير المتوافقة مع نطاق المبادرة.

• إدارة المساهمات المقدمة وتقديم التمويل المباشر لبعض المشاريع المختارة من خلال صندوق استئماني تابع للمبادرة، يديره أمين وتشرف عليه لجنة إدارية.

ب) تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة استعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

• تبادل المعرفة من خلال الأنشطة ذات العلاقة بتنظيم المؤتمرات العلمية وورش العمل الفنية ودعم الزيارات المتبادلة في المجالات العلمية والبحثية التي تساهم في تحقيق أهداف المبادرة، بالإضافة إلى إطلاق منصات رقمية لتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالأنشطة والمشاريع التي تدعمها المبادرة.

• دعم أنشطة بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية وتقديم المشورة بهدف تحقيق التطوير المؤسسي، ووضع الأطر التنظيمية، ونقل التقنيات والعناصر التمكينية الأخرى المتعلقة باستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.

• دعم مراقبة وتقييم الأنشطة والمشاريع الوطنية لاستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها بدعم من المبادرة، مع تقديم التقارير الدورية للدول الأعضاء حول التقدم المُحرز في تنفيذ المشاريع.

• تسهيل التنسيق ما بين الدول الأعضاء في الإقليم فيما يتعلق بالمبادرات الوطنية بهدف تعزيز ومواءمة المبادرات البيئية الإقليمية.

• إتاحة الخبرات والاستشارات الفنية اللازمة لاختيار الأنشطة المرتبطة بالمبادرة وتصميمها وتنفيذها.

ح) توفيرأو تيسير الدعم الفني في اختيار المشاريع وتحديد نطاقها وتصميمها وتعميمها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وإصدار التقارير الخاصة بها.

د) حوكمة المبادرة والإشراف عليها من خلال المجلس الوزاري للمبادرة مدعوما بأمانة المبادرة وهيكل الحوكمة الرئيسي الموضح في هذا الميثاق. قد يظهر للدول الأعضاء الحاجة لتنفيذ بعض الأنشطة الإضافية التي لها تأثير إيجابي ضمن هذه الفئات الأربع.

2. الحوكمة

8. تخضيع أنشطة ومشاريع المبادرة للإشراف من خلال هيكل الحوكمة على مستويين مترابطين، هيكل حوكمة إقليمي لتسهيل اتخاذ القرار على المستوى الإقليمي، وهيكل حوكمة وطني لتسهيل تحديد وتنسيق الأنشطة والمشاريع والإشراف عليها، داخل الدول الأعضاء في المبادرة.

المجلس الوزاري

9. الأدوار والمهام

يمثل المجلس الوزاري أعلى سلطة رقابية للمبادرة والهيئة العليا لاتخاذ القرارات الاستراتيجية، ويقوم المجلس بمراجعة واعتماد الخطط الاستراتيجية المقترحة والميزانيات، بالإضافة إلى تعيين الأمين العام للمبادرة واعتماد الهيكل التنظيمي لأمانة المبادرة ولوائحها الداخلية، وغيرها من القرارات الاستراتيجية المماثلة التي تقدمها اللجنة التنفيذية إلى المجلس الوزاري. وذلك بهدف تحديد التوجه الاستراتيجي للمبادرة وضمان مواءمة جميع أنشطتها مع أهدافها طويلة الأجل.

10. عضوية المجلس

تُمثل جميع الدول الأعضاء في الإقليم في المجلس الوزاري بممثل واحد عن كل دولة. ويتكوّن المجلس من وزراء معنيين مكلفين بمسؤوليات وطنية مرتبطة بنطاق عمل المبادرة.

يجوز لدول من خارج الإقليم أن تشارك في اجتماعات المجلس الوزاري بصفة مراقب، شريطة موافقة المجلس الوزاري على ذلك.

يترأس المجلس رئيس ينتخبه الأعضاء، على أن يتم التناوب على المنصب سنويا. وتتولى المملكة العربية السعودية، وبصفة استثنائية، أول فترة رئاسة للمجلس الوزاري عند تأسيسه، ولمدة سنتين متتاليتين لضمان الاستمرارية طوال عملية تأسيس المبادرة.

11. التصويت/ اتخاذ القرار

فيما يخص المسائل المتعلقة باستراتيجيات المبادرة وسياساتها، يتم اتخاذ قرارات المجلس بالإجماع. فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالأنشطة والمشاريع التي يتعيّن عرضها على المجلس، يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

12. دورية عقد الاجتماعات

يعقد المجلس الوزاري اجتماعا واحدا سنويا، على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة. ويستضيف البلد الرئيس اجتماعات المجلس لمدة عام كامل، يقدّم البلد المُضيف لاجتماع المجلس في العام التالي مقترحات لنماذج انعقاد الاجتماعات (الحضور مرئيا/ الحضور شخصيا / اجتماع هجين) وأوقات انعقادها، وذلك في الاجتماع الأخير للمجلس الوزاري تحت الرئاسة السابقة وبالتشاور مع أمانة المبادرة والمجلس الوزاري. وفي حال تعذّر على البلد رئيس المجلس، استضافة اجتماع المجلس الوزاري، يُعقد الاجتماع في هذه الحالة في دولة المقر.

اللجنة التنفيذية

13. الأدوار والمهام

اللّجنة التنفيذية هي الجهة المنوطة باتخاذ القرارات التشغيلية للمبادرة. وتتولى اللجنة التنفيذية مهمة اعتماد الخطط التشغيلية وفقا لاستراتيجيات المبادرة وسياساتها وخططها التي يعتمدها المجلس الوزاري، وتراجع اللّجنة المشاريع ومخصصات التمويل للمصادقة عليها ورفعها للمجلس الوزاري للموافقة عليها بدوره، علاوة على دور اللجنة في اعتماد الخطط لأنشطة الدعم الفني.

وتتولى اللّجنة التنفيذية المراجعة والمصادقة على السياسات المقترحة والمقرر عرضها على المجلس الوزاري بشأن المسائل التي تقع ضمن مسؤوليته. ويجوز للّجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدة اللّجنة التنفيذية في أداء مهامها.

14. عضوية اللّجنة

تتألف اللّجنة التنفيذية من نواب الوزراء أو من يعادلهم من ممثلي السلطات الوطنية المعنية باتخاذ القرار في جميع الدول الأعضاء الإقليمية، ممن تشمل حقائبهم مسؤوليات البيئة، أو الغابات، أو الزراعة، أو المناخ، أو تدهور الأراضي، أو المسؤوليات ذات الصلة.

يجوز للّجنة أن توجه الدعوة إلى ممثلي المساهمين في أنشطة ومشاريع المبادرة من خارج الإقليم، والمنظمات الدولية، وبنوك التنمية متعددة الأطراف، ومنظمات القطاع الخاص، للمشاركة في اجتماعاتها كمراقبين يضطلعون بدور استشاري.

يتولى رئاسة اللّجنة التنفيذية ممثل من نفس البلد العضو الذي يرأس المجلس الوزاري.

15. التصويت / اتخاذ القرار

يتم اتخاذ قرارات اللّجنة بالإجماع بشأن المسائل المتعلقة باستراتيجيات المبادرة وسياساتها. أما فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالأنشطة والمشاريع، يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت رئيس اللّجنة هو الصوت المرجّح.

16. دورية عقد الاجتماعات

تجتمع اللّجنة التنفيذية مرتين سنويا، على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة. ويتعيّن على رئيس اللّجنة التنفيذية إخطار الأعضاء قبل 6 أسابيع على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع، وتقديم الوثائق اللازمة للأعضاء بالتنسيق مع الأمين العام للمبادرة. وينبغي أن تتزامن الاجتماعات مع اجتماعات المجلس الوزاري، وأن يستضيف تلك الاجتماعات البلد الذي يتولى الرئاسة لمدة عام كامل. وفي حال تَعذّر على البلد، رئيس اللّجنة، استضافة اجتماعات اللّجنة التنفيذية، تُعقد الاجتماعات في هذه الحالة في دولة مقر الأمانة.

الأمانة العامة للمبادرة

17. الأدوار والمهام

تقدم الأمانة العامة الدعم للمبادرة في المجالات ذات العلاقة بتسهيل انعقاد اجتماعات المجلس الوزاري واللّجنة التنفيذية واللّجنة الاستشارية العلمية، بالإضافة إلى دعمها لجميع أنشطة المبادرة، وكذلك اللّجان الفرعية التي تؤسسها اللّجنة التنفيذية. كما تتولى أمانة المبادرة إعداد المقترحات ذات الصلة بالسياسات التشغيلية والاستراتيجية والمبادئ التوجيهية لمهامها المُقدمة إلى اللّجنة التنفيذية، أو إلى المجلس الوزاري، أو لأي منهما بغرض اعتمادها، حسب ما يقتضيه الأمر.

كما تؤدي الأمانة العامة، بالإضافة إلى ما سبق، المهام التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

• تنسيق وتسهيل الأنشطة الخاصة بعمليات تبادل المعرفة مثل تنظيم المؤتمرات العلمية، والورش الفنية، والزيارات ذات الصلة بالمجالات العلمية والبحثية، علاوة على إطلاق المنصات الرقمية لتبادل المعلومات والبيانات عن المشاريع التي ترعاها المبادرة.

• دعم أنشطة بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك إتاحة الدورات التدريبية وتقديم/تسهيل الاستشارات لغرض التطوير المؤسسي، ووضع الأطر التنظيمية ونقل التقنيات، وغيرها من عناصر التمكين المرتبطة باستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.

• دعم مراقبة وتقييم الأنشطة والمشاريع الوطنية التي تدعمها المبادرة لاستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها، بالإضافة إلى تقديم التقارير الدورية حول التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع وسير عمل المبادرة بشكل عام.

• تسهيل التنسيق ما بين الدول الأعضاء في الإقليم فيما يتعلق بالمبادرات الوطنية بهدف تعزيز ومواءمة المبادرات البيئية الإقليمية.

• توفير أو تسهيل الخبرات والاستشارات الفنية اللازمة لاختيار الأنشطة المرتبطة بالمبادرة وتصميمها وتنفيذها.

• توفير أو تسهيل الدعم الفني لاختيار المشاريع المتعلقة بالمبادرة وتحديد نطاقها وتصميمها وتعميمها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وإصدار التقارير الخاصة بها.

• متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية.

• القيام بدور أساسي في التواصل لعقد الشراكات مع القطاع الخاص، وتولّي الأدوار القيادية في بعض الأنشطة مثل استصدار الاعتمادات الخضراء، ودعم تصميم البرامج، والتفاوض مع المستثمرين المحتملين.

• إشراك دول من خارج الإقليم لتحقيق أقصى قدر من الدعم للمبادرة.

18. اختيار فريق العمل والموارد البشرية

يدير الأمانة العامة للمبادرة فريق عمل متفرغ بدوام كامل، مكوّن من مجموعة مُنتقاة من المتخصصين في مجالات عِدّة، كُلٌّ وفقا لمهامه، ويجوز للأمانة تعيين موظفين غير متفرغين، وتدعيم فريق العمل بأفراد من الخارج متى دعت الحاجة إلى ذلك.

يترأس الأمانة العامة أمين عام ترشحه اللّجنة التنفيذية ويعينه المجلس الوزاري، وتمتد فترة ولاية الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز للجنة التنفيذية ترشيحه لولاية ثانية، شريطة موافقة المجلس الوزاري.

يتمتع الأمين العام وكبار موظفي الأمانة العامة بمكانة دبلوماسية، ويتولى الأمين العام ترشيح الموظفين الذين سيحظون بهذه المكانة الدبلوماسية بدورهم، ومن ثم تقديم أسمائهم للجنة التنفيذية لاعتمادها.

19. مقر الأمانة العامة وميزانيتها

يقع المقر الدائم للأمانة العامة في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويجوز للأمانة العامة اقتراح إنشاء مكاتب إقليمية للمبادرة حسب ما تراه اللجنة التنفيذية ضروريا لإنجاز العمل، شريطة موافقة المجلس الوزاري، وتوفّر المملكة العربية السعودية المبنى الذي سيحتضن الأمانة العامة وتغطي ميزانيتها التشغيلية لمدة عشر سنوات بدءا من العام المالي 2023.

20. لغة العمل

تمارس الأمانة العامة جميع أعمالها باللغتين العربية والإنجليزية بوصفهما اللغتين الرسميتين لها، ويجوز ترجمة وثائق المبادرة إلى الفرنسية حسب الحاجة.

صندوق المبادرة

21. تؤسس مبادرة الشرق الأوسط الأخضر صندوقًا للمساهمة في تقديم الدعم المالي لأنشطتها ومشاريعها المنفّذة في الدول الأعضاء. ويمكن للصندوق تلقي مساهمات مالية طوعية من الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم أو من دول خارجه، أو من مؤسسات ومنظمات مالية إقليمية ودولية، أو مؤسسات خاصة إقليمية ودولية، أو الأفراد أو المؤسسات الخيرية، أو من العائد المالي من استثمار أصول صندوق المبادرة، أو من أي مصدر آخر للأموال يوافق عليه المجلس الوزاري.

22. يحدد فريق العمل التأسيسي المؤقت المبادئ التوجيهية لقبول المساهمات المالية للمبادرة من مساهمين غير الدول.

23. الأدوار والمهام

يتولى صندوق المبادرة الإشراف على الأصول المالية، واستلام الأموال من المتبرعين، وصرفها على المشاريع/الأنشطة عند التصريح له بذلك، بالإضافة إلى إعداد التقارير بخصوص الشؤون المالية للمبادرة.

24. إدارة صندوق المبادرة

تتم إدارة صندوق المبادرة بواسطة منظمة دولية متخصصة/بنك إنمائي متعدد الأطراف بموجب ترتيب استئماني، بحيث تكون المنظمة أو البنك مأتمنا مستقلا لصندوق المبادرة، وذلك لضمان تنفيذ آليات مالية مُحكمة تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

يتولى فريق العمل التأسيسي المؤقت إعداد دور الأمين الخارجي لصندوق المبادرة، وعرضه بعد ذلك على اللجنة التنفيذية ثم المجلس الوزاري للموافقة عليه واعتماده.

25. اللجنة التوجيهية لصندوق المبادرة

تُحدّد لجنة توجيهية مخصصة للصندوق، وبالإجماع، إجمالي المبلغ السنوي الذي سيتم تخصيصه من الأموال المتوفرة والمتاحة في صندوق المبادرة لصرفها على مشاريع المبادرة. يضع المجلس الوزاري الإجراءات لاعتماد القرارات في اللجنة التوجيهية للصندوق في حالة استنفاد جميع الجهود في الوصول لإجماع.

يتطلب إجراء صرف الأموال لمشاريع المبادرة الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية. لا يشارك أمين الصندوق في القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال على مستوى المشاريع، وإنما يتولى المهمة الائتمانية التي تتمثل في الإبلاغ عن أي استخدام للأموال في غير محلّه.

26. عضوية اللجنة التوجيهية لصندوق المبادرة

تتكون اللّجنة التوجيهية لصندوق المبادرة من ممثلين للدول التي تعهدت بتقديم مساهمات مالية من داخل الإقليم وخارجه. يقترح فريق العمل التأسيسي المؤقت الحد الأدنى للمساهمة المؤهلة لعضوية اللّجنة وصلاحيات المساهمين من الدول وغير الدول، ليقدمهما فيما بعد إلى اللّجنة التنفيذية ومن ثم إلى المجلس الوزاري للموافقة عليها واعتمادها.

اللّجنة الاستشارية العلمية

27. الأدوار والمهام

تقدم اللّجنة الاستشارية العلمية مشورة غير ملزمة للمجلس الوزاري أو اللّجنة التنفيذية أو الأمانة العامة للمبادرة عند الطلب، وتقدم اللّجنة الدعم لأنشطة تبادل المعرفة وإعداد/ مُراجعة الاستراتيجيات والسياسات والمشاريع وغيرها من الأمور التي تُحال إليها من الجهات الإدارية الإقليمية التابعة للمبادرة، تنشر اللّجنة التقارير الفنية أو الأوراق البحثية حسب ما يُطلب منها من الجهات الإدارية المذكورة أعلاه.

28. عضوية اللجنة

تتكون اللّجنة من مجموعة من الخبراء المتخصصين من منظمات دولية معنية ومنظمات إقليمية وخبراء مشهورين على الصعيد الدولي/ الإقليمي في الشؤون الفنية والمسائل المرتبطة بالسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل المبادرة.

يجوز ترشيح أعضاء للمشاركة في اللّجنة من قبل الدول الأعضاء أو من منظمات إقليمية/ دولية بشرط موافقة اللّجنة التنفيذية. يجوز للجنة تكوين لجان فرعية واقتراح أعضاء مؤقتين للّجان الفرعية بناء على المهام التي توكلها الجهات الإدارية التابعة للمبادرة إلى اللّجنة الاستشارية العلمية.

تمتد صلاحية العضوية في اللّجنة الاستشارية العلمية لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة تجديدها من خلال اللّجنة التنفيذية. يخضع أي تغيير يتم اقتراحه على عضوية اللّجنة الاستشارية لموافقة أغلبية أعضاء اللّجنة التنفيذية. ترشح اللّجنة الاستشارية العلمية ثلاثة مرشحين لمقعد رئاسة اللجنة، على أن تُقدم أسماؤهم إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها بأغلبية الأصوات ولمدة ثلاث سنوات. تطور اللجنة منهجية لإنجاز مهامها، وتقدمها بعد ذلك إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

جهات الاتصال الوطنية

29. الأدوار والمهام

بالإضافة إلى الجهات الخمس الرئيسية التي تدير أنشطة المبادرة على المستوى الإقليمي، يكون على كل دولة من الدول الأعضاء تخصيص جهة اتصال وطنية للتواصل مع الأمانة العامة للمبادرة. تعمل جهة الاتصال هذه، كحلقة وصل بين الحكومات الوطنية والجهات الإدارية الإقليمية التابعة للمبادرة وتسهّل من عمليات تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بالأنشطة التي تدعمها المبادرة. تتولى جهات الاتصال الوطنية مسؤولية تحديد المشاريع/ الأنشطة الوطنية المقدمة إلى المبادرة لمنح الدعم المالي أو الفني لها، بالإضافة إلى توليها مسؤولية إقامة علاقات مع الجهات المنفذة الشريكة وإدارة هذه العلاقات، ودعم تنفيذ المشاريع، وإعداد تقارير عن سير العمل وتقديمها إلى الأمانة العامة للمبادرة.

30. التنسيق الوطني

تشجع المبادرة الدول الأعضاء على إنشاء آلية داخلية لتسهيل التنسيق الوطني داخل كل دولة، مثل تشكيل لجان وطنية مُخصصة لتقديم الإشراف الوطني وتنسيق الجهود الوطنية التي تتعلق بالمشاريع/ الأنشطة، التي تدعمها المبادرة والتي يستضيفها البلد العضو المعني. ويمكن أن تتألف آلية التنسيق الوطنية من ممثلين عن الجهات الوطنية المختصة لضمان التكامل والتعاون بين التخصصات المختلفة في اختيار المشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة على الصعيد الوطني وتنفيذها.

يجوز لأمانة المبادرة، عند طلب الدول الأعضاء، أن تُوفّر أو تُسهّل تقديم المشورة حول إنشاء آلية التنسيق الوطنية داخل الدولة وفقا لأفضل الممارسات.

التفعيل المبدئي للحوكمة الإقليمية للمبادرة

31. بعد اعتماد ميثاق المبادرة في الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022، وإقراره من قبل القادة في القمة الثانية للمبادرة في نوفمبر 2022، يتم توجيه الدعوة للدول المؤسسة للمصادقة على إطار عمل حوكمة المبادرة وتسمية ممثلها في المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية للمبادرة، ويفضّل أن يتم ذلك قبل نهاية يناير 2023، لتمكين تفعيل الحوكمة الإقليمية للمبادرة، وتقديم الإرشادات والتوجيهات الاستراتيجية، فضلا عن الإشراف على بدء عمل المبادرة وتنفيذ أعمالها. ويُقصد بالدول المؤسسة دول الإقليم التي شاركت في الاجتماع الوزاري المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2022 والتي وافقت على ميثاق المبادرة. وسيتم دعوة دول إقليمية أخرى، على النحو المحدد في الفقرة السادسة والأربعين(46)، لتشجيعها على الانضمام إلى المبادرة.

32. عقب تشكيل المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية للمبادرة، يتم تشكيل فريق عمل تأسيسي مؤقت، والذي سيتولى تيسير عملية ترشيح الأمين العام للمبادرة وإنشاء الأمانة العامة، تحت إشراف اللّجنة التنفيذية.

33. يتألف فريق العمل التأسيسي المؤقت من ممثلين من الدول الأعضاء المؤسسة من داخل الإقليم، ويمكن لهذه الدول أن تقرر المشاركة في فريق العمل التأسيسي المؤقت على أساس طوعي، على أن تتحمل المسؤوليات المترتبة على ذلك، وأن تكون لديها الخبرات ذات الصلة بعملية إطلاق المبادرة، علما بأن أي دولة من غير الدول المؤسسة تنضم إلى عضوية المبادرة خلال فترة عمل فريق العمل التأسيسي المؤقت سيكون بمقدورها تعيين ممثلين عنها في الفريق، ويجوز للفريق الاستفادة من دعم المنظمات الاستشارية المتخصصة خلال قيامه بمهامه.

34. يتولى فريق العمل التأسيسي المؤقت والأمانة العامة للمبادرة، بعد تأسيسها، عملية وضع التفاصيل لإطار الحوكمة المذكور أعلاه، وينص القسم السابع (7) من هذه الوثيقة على الأنشطة التفصيلية التي يفترض أن تتم خلال فترة التنفيذ.

35. يستمر عمل فريق العمل التأسيسي المؤقت حتى إنشاء الأمانة العامة للمبادرة، وبمجرد تأسيسها، يتم حل فريق العمل التأسيسي المؤقت من قبل اللّجنة التنفيذية.

3. تمويل المشاريع/ الأنشطة

36. في إطار اختصاصها ووفقا للموارد المالية المُتاحة، تستهدف المبادرة تقديم الدعم لمشاريع/ أنشطة المبادرة المؤهلة التي تستضيفها الدول الأعضاء، وكذلك السعي إلى استقطاب دعم دولي قوي للمبادرة، وتسهيل عمليات المشاركة والتعاون على المستوى الإقليمي، مع دعم التنفيذ الفعّال، سواء لهدف التخفيف من فقدان النظم البيئية والعمل على استعادة الأراضي المتدهورة، أو لتعزيز الحفاظ على الموارد الأرضية الطبيعية والإدارة المستدامة لها أوكِلاَ الأمرين معاً.

37. ستعمل المبادرة على توفير الموارد المالية للمشاريع والأنشطة من صندوق المبادرة ومن مصادر تمويل أخرى، من خلال آليات للتمويل المشترك، والتي تشمل كلاّ من التمويل الوطني والمساهمات المقدّمة من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، حتى يتسنى لها توفير أكبر قدر ممكن من الدعم لجهود استعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.

يضع فريق العمل التأسيسي المؤقت المعايير والمنهجية المقترحة لتصنيف المشاريع واختيارها وتمويلها تتبّع سير العمل فيها، ويعرضها على اللّجنة التنفيذية لاعتمادها.

تقدم الدول الأعضاء مقترحات المشاريع للأمانة العامة للمبادرة من خلال جهة الاتصال الوطنية التابعة لها حسب المعايير المعتمدة المذكورة أعلاه، على أن تقوم الأمانة العامة للمبادرة بدورها بعرض مقترح المشروع على اللجنة التنفيذية لمراجعته والموافقة عليه ومن ثم عرضه على المجلس الوزاري لاعتماده. ويمكن أن تتعاون جهات الاتصال الوطنية المتعددة في إعداد مشاريع إقليمية تخضع للتطوير المشترك، وتعرضها على المبادرة للحصول على دعمها، ويضع فريق العمل التأسيسي المؤقت النماذج الخاصة بتقديم المشاريع الإقليمية، شريطة موافقة اللجنة التنفيذية.

38. تحدد اللّجنة التوجيهية للصندوق، بالإجماع، الميزانية السنوية المخصصة للمشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة.

4. المتابعة وإعداد التقارير والتقييم

39. سعيا للحفاظ على فعالية أنشطة المبادرة وكفاءتها وتأثيرها وضمان مواءمتها مع أهداف المبادرة، سيكون من ضمن أجهزة الأمانة العامة للمبادرة وحدة للمتابعة والتقييم تتولى وضع مبادئ توجيهية ومنهجيات لعمليات متابعة الأنشطة/ المشاريع التي تدعمها المبادرة، وإعداد التقارير بشأنها وتقييمها، بالإضافة إلى دعم تنفيذ هذه المبادئ والمنهجيات. وتتولى الوحدة الإشراف على إعداد تقارير الدول الأعضاء والجهات الخارجية وتنسيقها بما يتماشى مع مبادئها التوجيهية، ويجوز لأمانة المبادرة الاستعانة بخدمات جهات خارجية مختصة لأعمال المتابعة والتقييم، إن لزم الأمر.

40. يعد فريق العمل التأسيسي المؤقت نماذج الاستعانة بجهات خارجية في أعمال متابعة الأنشطة/ المشاريع التي تدعمها المبادرة وإعداد التقارير اللازمة بشأنها وتقييمها، على أن يتم استخدام هذه النماذج بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها.

41. على الصعيد الوطني : يشترط في المشاريع الفردية التي تدعمها المبادرة استيفاء كل من المبادئ التوجيهية القياسية لتقارير المبادرة والتقارير الإضافية الخاصة بالمشروع الذي يتم الاتفاق عليه خلال عملية اعتماد المشروع، حسب الاقتضاء. ولإنجاز استيفاء الشروط، تتولى جهات الاتصال الوطنية مسؤولية جمع البيانات من الجهات الوطنية المعنية وإعداد التقارير الدورية الخاصة بسير العمل ورفعها إلى أمانة المبادرة.

42. على الصعيد الإقليمي : تتولى أمانة المبادرة مسؤولية توحيد التقارير المرسلة من الدول الأعضاء بصفة دورية، وذلك لإعداد تقارير ونشرات دورية تحدد فترات تقديمها اللجنة التنفيذية، وتشتمل على آخر مستجدات سير العمل في مشاريع المبادرة وأنشطتها وأدائها المالي، على أن تراجع وتعتمد من قبل اللجنة التنفيذية قبل نشرها. كما أن على الأمانة العامة للمبادرة إعداد ملخص عن تقرير سير العمل يقدّم إلى المجلس الوزاري في اجتماعاته الدورية.

43. قد تخضع جميع أنشطة المتابعة والتقييم التي تجرى على الصعيدين الوطني والاقليمي إلى التحقق من طرف خارجي، على أن تتم عملية التحقق من قبل المنظمات الدولية المعنية أو غيرها من الجهات المختصة التي تقترحها الأمانة العامة للمبادرة وتعتمدها اللجنة التنفيذية لضمان آلية شفافة ومحكمة.

5. العضوية

الدول الأعضاء المؤسسة

44. تعتبر الدول الواردة في الملحق رقم 2 التي وافقت على ميثاق المبادرة خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022، هي الأعضاء المؤسسة للمبادرة.

أهلية دول أخرى للعضوية

45. تنقسم الدول المؤهلة لعضوية المبادرة إلى فئتين :

• **أعضاء إقليميين :** وهي الدول التي تقع في حيز النطاق الجغرافي للمبادرة والمتمثل في وسط وغرب وجنوب أسيا وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

• **مساهمون غير إقليميون :** وفي الدول التي تقع خارج حيز النطاق الجغرافي للمبادرة.

46. تستهدف المبادرة إضافة أعضاء جدد من الدول من داخل الإقليم وخارجه للانضمام، سواء بصفة عضو أو عضو مراقب بعد اعتماد ميثاق المبادرة.

وهذه الدول قد تنضم إلى المبادرة بصفة عضو من خلال المصادقة على الميثاق أو الانضمام إليه.

47. يخضع انضمام أعضاء جدد (غير مؤسسين) لموافقة المجلس الوزاري للمبادرة بالإجماع.

انسحاب الدول الأعضاء

48. يحق لأي دولة عضو الانسحاب من المبادرة من خلال تقديم إخطار رسمي بالانسحاب إلى الأمين العام للمبادرة بوقت لا تقل مدته عن اثني عشر (12) شهرا قبل تاريخ الانسحاب. ويُبلّغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأعضاء من خلال أمانة المبادرة.

49. إذا اختارت دولة عضو الانسحاب من المبادرة، فسيتم إنهاء أي مشاريع/أنشطة للمبادرة تجري في هذه الدولة العضو حسب الاتفاق الأصلي للمشروع.

مساهمات الأعضاء الإقليميين

50. جميع مساهمات الدول الأعضاء في المبادرة مساهمات طوعية، ويجوز للأعضاء من داخل الإقليم المساهمة بطريقة واحدة أو أكثر من الطرق الآتية :

أ) مواءمة السياسة مع أهداف المبادرة

تشجع المبادرة جميع الدول الأعضاء على اتباع الأحكام السياسية التالية، لبناء أساس تنفيذ المبادرة بنجاح وعلى نطاق واسع :

– الإعلان العام عن المشاركة في المبادرة ودعمها،

– إعلان المستهدفات البيئية الوطنية لمكافحة تدهور الأراضي واستعادة الغطاء النباتي أو زيادته،

– تشجيع السياسات الوطنية التي تهدف إلى تقليل تدهور الأراضي إلى أدنى حد ممكن، وتعزيز الحفاظ على النظم البيئية الأرضية إلى أقصى حد ممكن، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في الحفاظ على النظام البيئي.

ب) تشجيع تنفيذ المشاريع

تشجع المبادرة أعضاءها من داخل الإقليم على ما يأتي :

– تقديم مقترحات للمشاريع إلى الأمانة العامة للمبادرة، واستضافة مشاريع ترعاها المبادرة تحت إشراف الدولة والتشجيع على تنفيذها،

– الشروع في مشاريع وطنية تتماشى مع نطاق المبادرة وأهدافها.

ج) المساهمات المالية

– تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة بشكل طوعي،

– تشجيع المؤسسات المالية الوطنية وشركات القطاع الخاص على المساهمة في صندوق المبادرة، والمشاركة في تمويل مشاريع المبادرة.

د) بناء القدرات وتبادل المعرفة

– اقتراح أنشطة بناء القدرات واستضافتها بدعم من المبادرة، ومتابعة برامج بناء القدرات المستفيدة من

الموارد الوطنية، بجانب الاستفادة من المشاركة الفعالة في تلك الأنشطة التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة،

– اقتراح أنشطة تبادل المعرفة واستضافتها بدعم من المبادرة، بجانب الاستفادة من المشاركات المثمرة في هذه الأنشطة التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.

هـ) دعم التنفيذ في الدول الأعضاء الأخرى

– دعم متابعة المشاريع في دول المبادرة،

– تقديم الخبرات الفنية والمساعدة في تنفيذ المشاريع بالمشاركة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأخرى من الدول الأعضاء في المبادرة،

– تشجيع المؤسسات الوطنية وشركات القطاع الخاص على دعم المشاريع التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.

و) تعزيز الوعي العام والمشاركة

– تنظيم أنشطة لتعزيز الوعي العام بخصوص أهمية الارتقاء بالحفاظ على الأراضي إلى أعلى مستوى والحد من تدهور الأراضي إلى أدنى مستوى والمشاركة في أنشطة الحفاظ/الاستعادة،

– تشجيع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على زيادة الوعي العام من خلال أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وغيرها من الأنشطة التطوعية التي تتواءم مع أهداف المبادرة.

الدعم من المساهمين من خارج الإقليم

51. يجوز للمساهمين من خارج الإقليم المساهمة طوعيا بطريقة واحدة أو أكثر من الطرق الآتية :

أ) المساهمات المالية

– تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة على أساس طوعي، أو تشجيع المؤسسات المالية الوطنية وشركات القطاع الخاص على المساهمة في صندوق المبادرة، أو كلا الأمرين، بالإضافة إلى المشاركة في تمويل مشاريع المبادرة.

ب) بناء القدرات وتبادل المعرفة

– دعم أنشطة بناء القدرات وتبادل المعرفة التي تجرى في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.

ج) دعم تنفيذ المشاريع في الدول الأعضاء من داخل الإقليم

– توفير الخبرات الفنية، والمساعدة في تنفيذ المشاريع بالمشاركة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم،

– تشجيع المؤسسات الوطنية وشركات القطاع الخاص على دعم مشاريع تستضيفها الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم،

– دعم متابعة المشاريع في دول المبادرة.

دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم المبادرة

52. يجوز للمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في المبادرة على الصعيد الإقليمي أو الوطني من خلال تقديم الآتي :

– **الخبرات الفنية والاستشارية :** تقديم الخبرات المتخصصة التي تسهم، بشكل عام، في وضع الأهداف وتصميم المشاريع الفردية، وتسهيل الوصول إلى أطر عمل البيانات والأبحاث القائمة، والمساهمة بتوفير الدعم الفني (كالخبراء والمختصين) لأنشطة المبادرة، ويمكن الاقتصار على مساهمة واحدة مما سبق.

– **بناء القدرات وتبادل المعرفة :** تقديم الموارد اللازمة (مثل الكوادر والمعرفة الفنية) لدعم جهود بناء القدرات وتبادل المعرفة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

– **مساهمات مالية :** تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة، أو بشكل مباشر إلى مشاريع محددة في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم، أو تقديم المساعدة في إعداد الآليات المالية.

– **الدعم التنفيذي :** تقديم الدعم في تصميم وتنفيذ أو متابعة المشاريع الفردية في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.

مقر حفظ ميثاق المبادرة

53. بمجرد تأسيس الأمانة العامة للمبادرة، تكون هي المقر لحفظ هذا الميثاق ووثائق عضوية الدول. وتتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية حفظ الميثاق مؤقتا، وذلك بعد اعتماده من قبل الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022، إلى أن يتم إنشاء الأمانة العامة للمبادرة.

6. تعديل ميثاق المبادرة

54. يجوز تعديل ميثاق المبادرة من خلال طلب مقدم من دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء من داخل الإقليم، أو من الأمين العام، ويشترط اعتماد التعديل بإجماع أصوات أعضاء اللجنة التنفيذية والموافقة عليه بالإجماع في المجلس الوزاري للمبادرة. ولا تُقبل طلبات التعديل إلاّ بعد 36 شهرا من الموافقة على الميثاق الأول في الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022.

7. تأسيس المبادرة وتشغيلها

55. تُجرى الخطوات التأسيسية المتبقية لتنفيذ المبادرة على مرحلتين حسب التفصيل الوارد أدناه :

ستُزكّز المرحلة الأولى على إنشاء الأمانة العامة للمبادرة والتي يقوم بها فريق العمل التأسيسي المؤقت.

ستُزكّز المرحلة الثانية على تعزيز تطوير الجهات الإدارية وصلاحياتها والارتقاء بأعمال المبادرة.

56. عند تشكيل المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية خلال الربع الأول من 2023، سيتم تشكيل فريق العمل التأسيسي المؤقت بدوره، ويجوز للدول الأعضاء المؤسسة اختيار وتسمية ممثلين في فريق العمل التأسيسي المؤقت على أساس طوعي وإرسال أسمائهم في أقرب وقت ممكن، بعد اعتماد حوكمة المبادرة من القيادات المشاركة في القمة الثانية للمبادرة في نوفمبر 2022، وسيجتمع فريق العمل التأسيسي المؤقت دوريا كلّما أمكن، سواء حضوريا في المملكة العربية السعودية أو عن طريق الاجتماعات الافتراضية (عبر الإنترنت) لإنجاز المهمات الموكلة إليه في الوقت المحدد.

المرحلة الأولى

57. يتولى فريق العمل التأسيسي المؤقت المهام التالية، مع التركيز على تشغيل الأمانة العامة للمبادرة ووضع قاعدة لتأسيس صندوق المبادرة تحت إشراف اللجنة التنفيذية وموافقتها، وبما يتماشى مع ميثاق المبادرة وهيكل الحوكمة المفصل في القسم الثاني، كما يأتي :

– وضع معايير اختيار المرشحين للأمانة العامة واختيار القائمة النهائية للمرشحين لمنصب الأمين العام، على أن تُعرض قائمة المرشحين على اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الأول بعد تأسيسها،

– إعداد التفاصيل الخاصة بالهيكل التنظيمي الأوّلي للأمانة العامة للمبادرة،

– تحديد العمليات واللوائح والمبادئ التوجيهية اللازمة للسماح بتشغيل الأمانة العامة للمبادرة،

– إعداد تفاصيل سياسات الحوكمة الداخلية وسياسات صنع القرار في الأمانة العامة للمبادرة،

– إعداد هيكل أجور تنافسي يهدف إلى استقطاب الكفاءات الإقليمية والدولية لشغل وظائف الأمانة العامة للمبادرة من خلال التخصص والتفرغ الكامل،

– وضع مقترح مبدئي لصندوق المبادرة وأمين الصندوق.

58. يفضل عقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية بعد تأسيسها خلال الربع الأول من عام 2023، بهدف تسمية مرشح لمنصب الأمين العام، وعرض المقترح على المجلس الوزاري للموافقة عليه.

59. للأمين العام دور رئيسي في تأسيس الأمانة العامة للمبادرة، ووضع الخطوات اللازمة لتشغيلها. وسيعمل الأمين العام والفريق العامل معه مع فريق العمل التأسيسي المؤقت لوضع التصميم التفصيلي للهيكل التنظيمي المستهدف، كما سيتولون مهمة وضع التصميم الأوّلي للهيكل التنظيمي، وتفصيل العمليات، وهيكل الأجور، وغيرها من المكوّنات الخاصة بالأمانة العامة للمبادرة، مع مراعاة اعتماد اللجنة التنفيذية لما سبق.

60. يعمل فريق العمل التأسيسي المؤقت حتى وقت تأسيس الأمانة العامة للمبادرة في إطار المرحلة الأولى. وبمجرد تأسيس الأمانة، سيتم حل فريق العمل التأسيسي المؤقت من قبل اللجنة التنفيذية.

المرحلة الثانية

61. ستبدأ الأمانة العامة للمبادرة مباشرة أعمالها بعد تأسيسها حسب نطاق صلاحياتها، ويفضل أن يكون ذلك قبل انتهاء الربع الثالث من العام 2023.

62. بموجب توجيه المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية، تتولى الأمانة مسؤولية القيام بالمهام التالية، مع التركيز على إنهاء العمل الخاص بتشكيل الهوية المؤسسية والقانونية للمبادرة :

– تعيين الموظفين اللازمين لتوسيع نطاق عمليات الأمانة العامة،

– تدشين صندوق المبادرة وتعيين أمين الصندوق،

– الانتهاء من نموذج تشغيل المبادرة وعملياتها ولوائحها ومبادئها التوجيهية لتفعيل أدوار جميع الجهات الإدارية،

– الانتهاء من وضع السياسات الداخلية للحوكمة وسياسات صنع القرار للجهات الإدارية التابعة للمبادرة،

– الانتهاء من إعداد الهيكل التنظيمي والعمليات الخاصة بالجهات الإدارية التابعة للمبادرة، بما في ذلك آليات وإجراءات التعاون بين الهيئات وبين جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء،

– وضع الخطط والميزانيات المالية لضمان الاستمرارية والاستدامة المالية للمبادرة،

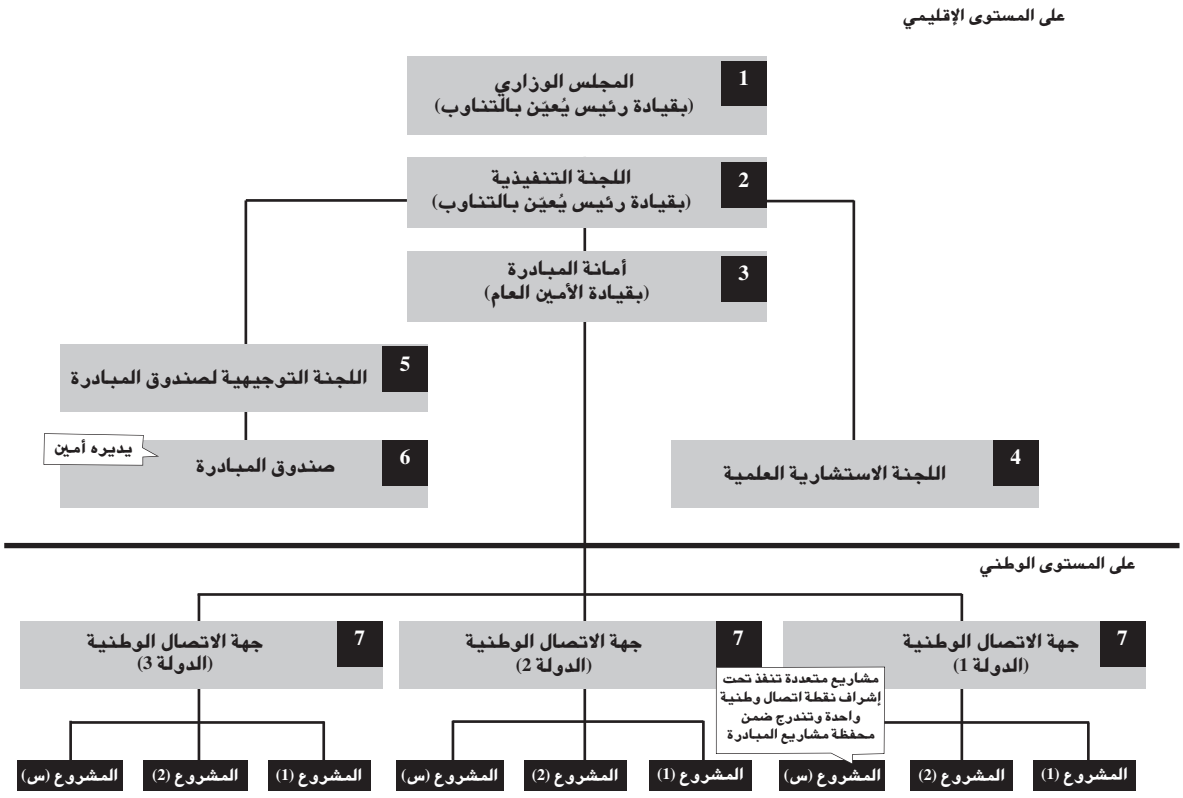
– الانتهاء من تشكيل جميع الجهات الإدارية التابعة للمبادرة، بما في ذلك اللجنة الاستشارية العلمية واللجنة التوجيهية للصندوق، بتوجيه من المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية،

– إطلاق سلسلة من المشاريع والأنشطة التجريبية.

63. تستمر المرحلة الثانية حتى يتم التشغيل الكامل للمبادرة في إطار نطاق عملها ومهامها.

8. الملاحق

1.8 الملحق رقم 1 : هيكل حوكمة المبادرة



2.8 الملحق رقم 2 : قائمة الدول الأعضاء المؤسسة للمبادرة

- مملكة البحرين
- جمهورية ساحل العاج
- جمهورية جيبوتي
- جمهورية مصر العربية
- جمهورية العراق
- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الكويت
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- المملكة المغربية
- سلطنة عمان
- جمهورية باكستان الإسلامية
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية الصومال الاتحادية
- جمهورية السودان
- الجمهورية التونسية
- الإمارات العربية المتحدة
- جمهورية أوزبكستان
- جمهورية اليمن

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 26-335 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-41 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الفنون والآداب" وفي البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتوج الثقافي والفني" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 26-336 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-47 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره ثمانية وعشرون مليارا وتسعمائة واثنا عشر مليونا ومائتان وتسعون ألف دينار (28.912.290.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره ثمانية وعشرون مليارا وتسعمائة واثنا عشر مليونا ومائتان وتسعون ألف دينار (28.912.290.000 دج)، كرخص التزام، يقيّد في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 18 أكتوبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الباب الثالث : نفقات الاستثمار

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	رخص الالتزام
المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة	**23.080.590.000**
تطوير المنشآت الأساسية للطرق	13.608.725.000
صيانة الطرق	9.471.865.000
المنشآت الأساسية المطارية	**5.831.700.000**
تطوير المنشآت الأساسية المطارية	5.831.700.000
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية	**28.912.290.000**

مرسوم رئاسي رقم 26-352 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91–7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 10–02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 23–21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

– وبمقتضى القانون رقم 24–04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 25–06 المؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025 والمتعلق بالأوقاف،

– وبمقتضى القانون رقم 25–12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ وكالة وطنية للآثار، تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية رئاسة الجمهورية.

المادة 4 : يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : الوكالة هيئة للرصد والتوجيه والخبرة والتشاور والتنسيق والإدارة والإنجاز والتنفيذ في مجالات الآثار والتراث الأثري.

المادة 6 : تكلف الوكالة بإعداد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، العناصر المكونة للسياسة الوطنية في مجال الآثار في مختلف ميادين العمل وفي جميع الحقب الزمنية والسهر على تنفيذها.

وبهذه الصفة، تكلف الوكالة بما يأتي :

– إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالمحافظة والترميم والحماية والصون والبحث العلمي والتثمين والنشر والتحسيس والتعليم والتربية في مجالات الآثار، بالتنسيق مع القطاعات المعنية والأطراف الفاعلة، والسهر على تنفيذها والإشراف على أدوات تنفيذها، كما يمكنها المبادرة بإنشاء أدوات أخرى، عند الاقتضاء،

– إعداد المشاريع ذات الأولوية والسهر على تنفيذها، في مجالات المحافظة والترميم والصون والبحث العلمي والتثمين مع دمج السياحة الثقافية والتعليم والنشر، بما يغطي الحقب الزمنية كافة، بهدف إبراز قيمتها وأهميتها في ترسيخ التاريخ والذاكرة الوطنية وسيادة الأمة،

– تحديد إشكاليات بحث علمي جديدة وإعدادها وتنسيقها، وإعداد المشاريع الكبرى المبتكرة وتثمينها، بالتعاون مع القطاعات المعنية، مع إيلاء الأولوية لتاريخ الأمة، بما في ذلك انتهاج أحدث مناهج البحث وتقنياته، وفتح ورشات ميدانية جديدة وبرمجة حفريات أثرية جديدة أو توسيع الحفريات القائمة أو كليهما،

– تحديد خصوصيات التراث الأثري ونطاقه عبر مختلف مناطق البلاد، قصد وضع الخطط الرامية إلى حمايته وتطويره وتثمينه وتوثيقه وإجراء البحوث العلمية بشأنه وتنفيذها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

– تنسيق عمليات المسح والبحث العلمي في مجال الآثار المغمورة بالمياه والآثار البحرية، بالتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية،

– إعداد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، الخرائط الوطنية للمخاطر ومخططات التأمين والحماية التي تتضمن اللجوء إلى هيئات ومستخدمين متخصصين في مجالات التأمين والحماية القانونية وترقية التراث الأثري، والسهر على تنفيذها،

– اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يرمي إلى تعديل النصوص السارية أو مراجعتها أو تحديثها وملاءمتها مع المنظومة التشريعية الوطنية، وكذلك مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر،

– ضمان انسجام السياسات المتحفية في البلاد وتكاملها من خلال اعتماد مقاربة وطنية شاملة للمحافظة والتثمين والعرض والتثقيف في مجال التراث الأثري،

– تصميم العناصر المكوّنة لمتحف وطني وتحديدها وإعدادها، بما يتيح التعبير عن السردية التاريخية الوطنية وتقديم رؤية شاملة للتراث الأثري باعتباره شاهدا على تاريخ الأمة،

– المشاركة في إعداد المناهج المدرسية والبرامج التعليمية في مجالي التراث وعلم الآثار،

– المشاركة في إعداد برامج التكوين وتعزيز القدرات وتنفيذها لفائدة مختلف المستخدمين والهيئات الناشطة في مجال الآثار،

– المبادرة والمشاركة، بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والكفاءات الوطنية بالداخل والخارج، في تصميم وتنفيذ تكوينات التميز في علم الآثار،

– ضمان اليقظة العلمية وإعداد الدراسات الاستشرافية وإنشاء قواعد بيانات تتعلق بالابتكار والنظريات والمناهج الحديثة والاكتشافات والإنتاج العلمي في مجال الآثار على الصعيدين الوطني والدولي،

– تصميم وتنفيذ وسائط فعالة للتواصل ونشر المعارف عبر مختلف الوسائل المكتوبة والصوتية والسمعية البصرية والفيديوهات والسينمائية الموجهة إلى مختلف فئات الجمهور بمختلف طرق الاتصال،

– تنظيم التظاهرات واللقاءات العلمية والثقافية والسينمائية، ذات البعد الوطني والدولي المرتبطة بعلم الآثار،

– إعداد دليل منهجي ونموذج موحدين للبطاقات التعريفية والوصفية، يقدمان معلومات حول المواقع والمعالم والقطع والشواهد الأثرية، باللغتين الوطنيتين وباللغات الأجنبية، والسهر على تنفيذهما،

– إعداد ملفات التصنيف التراثي الوطنية والدولية،

– تشجيع الحياة الجمعوية الوطنية وتنشيطها في مجال حماية التراث الأثري وصونه وترقيته وتثمينه بالتحسيس بالمسائل المتعلقة به،

– إعداد مشاريع وبرامج شراكة مع المنظمات الدولية المتخصصة والجامعات ومراكز البحث والمتاحف ومراكز الأرشيف والهيئات الأجنبية المماثلة، في المجالات المتحفية والتعريف والجرد والمحافظة والترميم والصون والبحث العلمي والاتصال والنشر في مجال الآثار،

– السهر على توفير كل الأدوات ووسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق أهدافها في مجال البحث العلمي والحماية والتثمين.

المادة 7 : تلحق بالوكالة هيئات البحث المرتبطة بمجال اختصاصها، وكذا متاحف الآثار المتواجدة أو المرتبطة بالمواقع الأثرية، وفقا لكيفيات تحدد بموجب نص خاص.

المادة 8 : تضمن الوكالة تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتقها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولبنود دفتر الشروط الذي يحدد بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 9 : يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير عام، وتزود بمجلس علمي.

المادة 10 : تزود الوكالة بأعوان مؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع ومعاينتها في مجال حماية الآثار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمارس الأعوان المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه مهامهم بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

المادة 11 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار من السلطة الوصية.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 12 : يرأس مجلس الإدارة ممثل السلطة الوصية، ويتشكل من :

– ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالبيئة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص، بحكم كفاءته، ليساعده في أشغاله.

يشارك المدير العام للوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

تتولى مصالح الوكالة أمانة المجلس.

المادة 13 : يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من السلطة الوصية.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويستخلفه العضو الجديد إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 14 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

– مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للوكالة،

– مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصائل النشاطات،

– مشروع الميزانية والحسابات والكشوف المالية،

– الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الهبات والوصايا، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– اقتناء الممتلكات العقارية ونقل ملكيتها،

– الاتفاقية الجماعية للعمل،

– تعيين محافظ الحسابات،

– كل مسألة يعرضها عليه المدير العام من شأنها أن تحسن تنظيم الوكالة وسيرها.

المادة 15 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، كلّما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 16 : ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

المادة 17 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته، في هذه الحالة، مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر، وتقيّد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيسه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 20 : يعيّن المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 21 : المدير العام مسؤول عن السير الحسن للوكالة.

وبهذه الصفة، يتولى، على الخصوص، ما يأتي :

– إعداد مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للوكالة، والسهر على تطبيقهما بعد المصادقة عليهما من طرف مجلس الإدارة،

– إعداد مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل النشاطات،

– إعداد مشروع الميزانية والحسابات المالية،

– إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– التصرف باسم الوكالة، وتمثيلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

– ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الوكالة،

– تنفيذ نفقات الوكالة،

– تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، والسهر على تنفيذ مداولاته،

– متابعة نشاط الهيئات والمتاحف المختصة في مجال البحث الأثري وتثمينه، المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 22 : يرفع المدير العام تقريرا سنويا عن نشاط الوكالة إلى رئيس الجمهورية.

القسم الثالث

المجلس العلمي

المادة 23 : يتشكل المجلس العلمي من خبراء وكفاءات علمية في مجال نشاط الوكالة.

المادة 24 : يعيّن أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمقرر من السلطة الوصية، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 25 : ينتخب رئيس المجلس العلمي من بين أعضائه.

المادة 26 : يتولى المجلس العلمي، على الخصوص، ما يأتي :

– إبداء آراء وتوصيات فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الوكالة وأشغال وبرامج البحث الأثري،

– اقتراح واعتماد مشاريع البحث الأثري وفق المعايير العلمية، واقتراح لجان لمتابعتها،

– دراسة برامج التكوين والتكوين المتخصص المقترح في مجال علم الآثار،

– دراسة كل مسألة يعرضها عليه المدير العام للوكالة تندرج ضمن مهامه لإبداء رأيه فيها.

المادة 27 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، والذي يحدد جدول الأعمال.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من المدير العام للوكالة.

المادة 28 : ترسل استدعاءات للأعضاء، مرفقة بجدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ اجتماع المجلس العلمي.

المادة 29 : لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال أجل ثمانية (8) أيام، وتصح اجتماعاته، في هذه الحالة، مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 30 : تدوّن أشغال المجلس العلمي في محاضر، وتقيد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسه.

المادة 31 : يُوقّع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس العلمي وأعضائه الحاضرين.

المادة 32 : يجتمع المجلس العلمي في دورته الأولى خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيين أعضائه طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، بناء على استدعاء من المدير العام للوكالة.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء دورته الأولى.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 33 : تفتتح السنة المالية للوكالة في الأول من شهر جانفي، وتقفل في 31 ديسمبر.

المادة 34 : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات، كما يأتي :

في باب الإيرادات :

– التخصيص الأولي من الدولة،

– المساهمات التي تمنحها الدولة،

– عائدات نشاطاتها،

– الهبات والوصايا،

– كل الإيرادات الأخرى التي يقرّها التشريع المعمول به.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار،

– كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

المادة 36 : تخضع الوكالة للرقابة المقررة وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 37 : تتم المصادقة على حسابات الوكالة من طرف محافظ حسابات يُعيّن وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 38 : يرسل المدير العام للوكالة الحصائل وحسابات النتائج والتقرير السنوي عن النشاطات، مرفقة بتقرير محافظ الحسابات، إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية، بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 26-351 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 3 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنشاء الأركسترا الفيلهارمونية الدولية للجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الأركسترا الفيلهارمونية الدولية للجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "مؤسسة الأركسترا".

المادة 2 : مؤسسة الأركسترا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع مؤسسة الأركسترا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

توضع مؤسسة الأركسترا تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3 : يحدد مقر مؤسسة الأركسترا بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

المهام

المادة 4 : تتولى مؤسسة الأركسترا أداء الأعمال الموسيقية من التراث الجزائري والعالمي، وترقيتها والتعريف بها والمحافظة عليها.

وبهذه الصفة، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم الفعاليات والحفلات الموسيقية عبر التراب الوطني والمشاركة فيها،

– تأليف أعمال موسيقية سنفونية جديدة وعرضها داخل وخارج الوطن، لا سيما للمؤلفين الجزائريين والأجانب في التراث الجزائري على النمط السنفوني العالمي،

– تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموسيقيين المحترفين،

– اكتشاف المواهب الموسيقية الجزائرية داخل وخارج الوطن،

– تمثيل الجزائر في مختلف التظاهرات الوطنية والدولية ذات المستوى العالي،

– نشر أعمال الأركسترا الفيلهارمونية على كل الدعائم وترقية الموسيقى الجزائرية والعالمية،

– التعريف بأعمال الموسيقى الوطنية والتراث العالمي،

– المساهمة في إنجاز بحوث لجرد التراث الموسيقي الوطني،

– تأسيس الأرشيف الفني المرتبط بموضوعها،

– تخصيص فضاء لحفظ التقسيمات الموسيقية،

– القيام بالتعاون والتبادل مع الهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة.

المادة 5 : تكلف مؤسسة الأركسترا، على الخصوص، بالمهام التجارية الآتية :

– الإنتاج والإنتاج المشترك لأعمال موسيقية وأدائها،

– تقديم عروض وحفلات موسيقية والمشاركة فيها،

– تسويق الأعمال الموسيقية المؤلفة أو الموزعة في إطار نشاطها، وذلك على جميع الدعائم،

– تنفيذ الموسيقى المصاحبة لأعمال الإنتاج الفني.

المادة 6 : تتولى مؤسسة الأركسترا مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 7 : يسيّر مؤسسة الأركسترا مجلس إدارة، ويديرها مدير عام، وتزود بلجنة فنية.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسة الأركسترا بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بعد مصادقة مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 9 : يرأس ممثل السلطة الوصية مجلس الإدارة الذي يضم :

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

– ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

– ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

– ممثل الوزير المكلف بالسياحة،

– المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– المدير العام لأوبرا الجزائر،

– المدير العام للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،

– مدير المعهد الوطني للتكوين العالي للموسيقى،

– شخصية معروفة بكفاءتها في مجال اختصاص مؤسسة الأوركسترا، يختارها الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويضمن أمانته.

ويمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص أو أي عضو من اللجنة الفنية، الذي من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

المادة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 11 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

– مشروعي التنظيم والنظام الداخليين لمؤسسة الأركسترا،

– مشروع الميزانية والحسابات السنوية،

– برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة النشاطات،

– الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،

– الهبات والوصايا وتخصيصها،

– تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،

– مشروع الاتفاقية الجماعية،

– اقتناء الممتلكات العقارية ونقل ملكيتها،

– مشاريع التبادل والشراكة مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية،

– كل مسألة أخرى من شأنها أن تحسن سير مؤسسة الأركسترا.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال، بناء على اقتراح من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، على ألاّ يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور نصف (2/1) أعضائه، على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يتم عقد اجتماع ثانٍ في الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح المداولات، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم الموافقة على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر، وتقيد في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الثمانية (8) أيام الموالية للموافقة عليها.

المادة 15 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء مشروع ميزانية مؤسسة الأركسترا.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعيّن المدير العام لمؤسسة الأركسترا بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والفنون، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17 : المدير العام مسؤول عن السير الحسن لمؤسسة الأركسترا.

وبهذه الصفة، يكلف، على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد مشروعي التنظيم والنظام الداخليين،

– تمثيل مؤسسة الأركسترا أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– إعداد مشروع الميزانية والحسابات المالية،

– إعداد برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصيلة النشاطات،

– إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– التكفل بالإيرادات والنفقات،

– ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،

– السهر على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.

القسم الثالث

اللجنة الفنية

المادة 18 : تكلف اللجنة الفنية بمهمة إبداء آراء فنية بخصوص الأعمال المتعلقة بنشاط مؤسسة الأركسترا.

المادة 19 : تتكون اللجنة الفنية التي يرأسها المدير العام من أربعة (4) خبراء مختصين في الموسيقى، اثنان (2) جزائريان واثنان (2) أجنبيان، يتم اختيارهم من طرف الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

الفصل الرابع

تشكيلة الأركسترا

المادة 20 : تزود مؤسسة الأركسترا بمدير فني وموسيقي.

يشرف المدير الفني والموسيقي على الأركسترا، ويجب أن تتوفر فيه صفة قائد الجوق. وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

– الحفاظ على الهوية الموسيقية الجزائرية وإعطاء التوجه الفني والموسيقي للأركسترا،

– ضمان وحدة وانسجام الأركسترا على الصعيد الموسيقي والفني،

– إدارة تجارب الأداء واختيار وتصنيف الموسيقيين في الأركسترا،

– اختيار الموسيقيين وقادة الأركسترا المدعوين،

– اختيار قائد جوق مساعد،

– إعداد البرنامج الموسيقي السنوي وتنفيذه،

– إعداد جداول النشاطات السنوية للأركسترا،

– قيادة التدريبات والحفلات والعروض على الصعيد الوطني والدولي،

– المشاركة في مختلف الاجتماعات التنسيقية التي تخص الجانب الفني والموسيقي.

يعيّن المدير الفني والموسيقي من طرف الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 21 : تتشكل الأركسترا الفيلهارمونية ممّا يأتي :

– الأركسترا : تتكون من محترفين جزائريين مقيمين داخل أو خارج الوطن ومن موسيقيين أجانب، في حدود ثلاثين بالمائة (30%) كحد أقصى، يتم اختيارهم حسب نوع الآلة الموسيقية وبناء على تجارب للأداء.

– أكاديمية الأركسترا : تقوم بتكوين موسيقيين جزائريين شباب ذوي مستوى جيد، ويتم اختيارهم بناء على تجارب للأداء،

– المجموعة الصوتية الفيلهارمونية : تتكون من مختصين جزائريين في فن الكورال ذوي كفاءة عالية في تقنية الصوت، ويتم اختيارهم بناء على تجارب للأداء.

يمكن مؤسسة الأركسترا إنشاء أركسترات جهوية، عند الاقتضاء، بعد مصادقة مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 22 : تستفيد مؤسسة الأركسترا من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 23 : تفتتح السنة المالية لمؤسسة الأركسترا في أول جانفي، وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 24 : تمسك محاسبة مؤسسة الأركسترا وفق الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : تشتمل ميزانية مؤسسة الأركسترا على باب للإيرادات وباب للنفقات، كما يأتي :

في باب الإيرادات :

– مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

– عائدات نشاطاتها،

– الهبات والوصايا،

– كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار،

– كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة 26 : تخضع مؤسسة الأركسترا للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27 : يتولى المصادقة على حسابات مؤسسة الأركسترا، محافظ أو محافظو حسابات يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : يرسل المدير العام لمؤسسة الأركسترا الحصائل وحسابات النتائج وكذا التقرير السنوي عن النشاطات مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات، إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 3 نوفمبر سنة 2026.

سيفي غريّب

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموكلة إلى مؤسسة الأركسترا وكذا شروط وكيفية تنفيذها.

المادة 2 : تتضمن تبعات الخدمة العمومية الموكلة إلى مؤسسة الأركسترا، مجموع المهام المسندة إليها بعنوان نشاط الدولة.

المادة 3 : تتلقى مؤسسة الأركسترا، في كل سنة مالية، مساهمة مالية مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط هذا.

المادة 4 : تتمثل المهام التي تقوم بها مؤسسة الأركسترا، بعنوان تبعات الخدمة العمومية، فيما يأتي :

– تنظيم حفلات وعروض موسيقية حول الموسيقى الجزائرية والموسيقى الكلاسيكية العالمية التي تبرمجها السلطة الوصية و/أو المشاركة فيها،

– تمثيل الجزائر في مختلف التظاهرات الدولية والمناسبات الرسمية، والمشاركة في التبادلات الثقافية الدولية،

– التعريف بالموسيقى الجزائرية والتراث الموسيقي الجزائري على النمط السنفوني والموسيقى الكلاسيكية العالمية من خلال جولات تقام عبر كافة الأقليم الوطني، والترويج لها خارج الوطن،

– المساهمة في ترقية الأعمال الموسيقية والمحافظة عليها وطبعها على جميع الدعائم.

المادة 5 : ترسل مؤسسة الأركسترا قبل ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة والفنون، تقييما عن المبالغ التي تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة والفنون، تخصيصات الاعتمادات أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

المادة 6 : ترسل مؤسسة الأركسترا تقرير الأنشطة والحصيلة المالية والمحاسبية المرتبطة باستعمال الاعتمادات المخصصة بعنوان تبعات الخدمة العمومية، إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 7 : يجب أن تكون مساهمة الدولة موضوع محاسبة منفصلة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : يتعيّن على مؤسسة الأركسترا، بعد نهاية كل سنة مالية، أن ترسل إلى الوزير المكلف بالثقافة والفنون والوزير المكلف بالمالية :

– تقريرا عن حالة تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصرمة،

– نسخة عن تقرير محافظ الحسابات المعد لهذا الغرض.

المادة 9 : تسجل المساهمات المحددة بعنوان دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية، في محفظة برامج الوزارة المكلفة بالثقافة والفنون، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام محافظ ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران 2022.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّد محمد عزيز درواز، بصفته محافظا لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران 2022.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للجالية العلمية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد آدم إلياس زرهوني، رئيسا للمجلس الأعلى للجالية العلمية الوطنية بالخارج.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للآثار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 4 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد سليمان حاشي، مديرا عاما للوكالة الوطنية للآثار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، تنهى مهام السيّدة نادية بن خالد، بصفتها نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، يعيّن السيّد محمد عبد الوهاب عيساوي، نائب مدير لدعم الإبداع الأدبي بوزارة الثقافة والفنون.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، يتضمن التعيين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 2 نوفمبر سنة 2026، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، بوزارة النقل :

– نادية بن خالد، مديرة للتخطيط والاستشراف،

– نورة عزاز، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة،

– جلال طويطو، نائب مدير للوسائل العامة،

– حمزة قادري، نائب مدير للصفقات العمومية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، تنهى، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 2026، مهام السيد مسعود بلحوة، بصفته نائبا لرئيس مصلحة المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لوزارة الدفاع الوطني.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام رئيس ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1448 الموافق 20 أكتوبر سنة 2026، تنهى، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 2026، مهام رئيس ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها، المشغولة من طرف السادة الآتية أسماؤهم، لدى النواحي العسكرية الآتية :

رئيس المصلحة :

– الناحية العسكرية السادسة : السيد عبد الكريم بن مبارك.

نائبي رئيسي المصالح :

– الناحية العسكرية الثالثة : السيد يوسف دراجي،

– الناحية العسكرية الخامسة : السيد زكرياء براف.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 8 أكتوبر سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 8 أكتوبر سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل، في مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية، لمدة ثلاث (3) سنوات :

السيدتان والسادة :

– حاج محمد سبع، المدير العام للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية، رئيسا،

– رانية رمرام، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– ويزة بن جودي وادة، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– رضا بوعريوة، مثل الوزير المكلف بالسكن،

– جيلالي مفتاحي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– بوعلام إبروشن، ممثل الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

– عبد الرزاق إبراهيمي، ممثل المهنيين بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

سيتم استكمال قائمة أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية عند تعيين المدير العام للميزانية.

وزارة الري

قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1448 الموافق 6 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحلية المياه.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 محرّم عام 1448 الموافق 6 يوليو سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-103 المؤرّخ

في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحلية المياه وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحلية المياه، الذي يرأسه السيد عمر بوقروة، الأمين العام لوزارة الري، ممثل وزير الري، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدات والسادة :

– الغالي كريشيش، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

– نهلة دينة خداش، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– لطيفة بلوز، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

– نوال لعمراني، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،

– رزيقة قندوزي، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،

– راضية آيت منصور، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة،

– سعيدة بن يحي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

– رؤوف حاج عيسى، ممثل الوزير المكلف البيئة.

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتحلية المياه أمانة مجلس الإدارة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1444 الموافق 15 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحلية المياه.

★

قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الري.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادتين 179 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الري، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

السيدتان والسادة :

– نادية كواح، ممثلة وزير الريّ، رئيسة،

– محمد سيدهم، ممثل وزير الريّ، نائبا للرئيس،

– نجية بوعام، ممثلة وزارة الريّ، عضوا،

– عبد الغاني بن بتقة، ممثل وزارة الريّ، مستخلفا،

– رياض مخالفية، ممثل وزارة الريّ، عضوا،

– مجيد مرزوقة، ممثل وزارة الريّ، مستخلفا،

– نجيب زقاري، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

– نبيل ياسف، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،

– مراد عمرون، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضوا،

– طارق بن مخلوف، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، مستخلفا،

– رشيد معزوزي، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا،

– منير رحمة، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مستخلفا.

يتولى مكتب الصفقات العمومية أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الري.

★

قرار مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 3 أكتوبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1447 الموافق أوّل يونيو سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار الفيضانات.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 3 أكتوبر سنة 2026، يعدل القرار المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1447 الموافق أوّل يونيو سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخطط العام للوقاية من أخطار الفيضانات، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

– شهرزاد بوزرمة، ممثلة الديوان الوطني للأرصاد الجوية،

– نسيمة بودفوع، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتمّم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أوّل يونيو سنة 2023 الذي يحدّد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–389 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25–241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–287 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدّد شروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–217 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدّد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدّل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أوّل يونيو سنة 2023 الذي يحدّد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تتمّم قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وكذا مستخدميها، سواء الرئيسي أو الثانوي الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أوّل يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، بالمحطة الجوية لعنابة، المستخدم الرئيسي الطيران المدني والمستخدم الثانوي الطيران العسكري.

المادة 2 : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026.

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أوّل السعيد شنقريحة

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل
سعيد سعيود

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يحدد تشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-151 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006 الذي يؤسس التنسيق المدني العسكري فيما يتعلق بتسيير المجال الجوي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-217 المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للطيران المدني وتنظيمها وسيرها، المعدل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-151 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة.

المادة 2 : يشترك في رئاسة لجنة المجال الجوي، قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم والمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني.

تضم اللّجنة الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ - بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

– رئيس قسم الكشف والمراقبة لقيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم،

– رئيس قسم الملاحة الجوية لقيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم،

– رئيس مصلحة الأرصاد الجوية لقيادة القوات الجوية،

– رئيس مصلحة الملاحة الجوية لقيادة القوات الجوية.

ب- بعنوان الوزارة المكلفة بالنقل :

– مدير الطيران والأرصاد الجوية،

– المدير العام للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،

– المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية،

– المدير العام المساعد لسلامة الطيران بالوكالة الوطنية للطيران المدني،

– مدير سلامة المنشآت بالوكالة الوطنية للطيران المدني.

المادة 3 : تجتمع لجنة المجال الجوي في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وفي دورة غير عادية بناء على طلب أحد من الرئيسين المشتركين.

يدوّن المحضر في نهاية كل دورة، وترسل نسخ منه إلى وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 4 : يساعد لجنة المجال الجوي في ممارسة مهامها مكتب دائم للمتابعة يرأسه مدير سلامة المنشآت للوكالة الوطنية للطيران المدني، التي تضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ- بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

– رئيس مكتب الاستعمال العملياتي في قسم الكشف والمراقبة لقيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم،

– رئيس مكتب التقنين في قسم الملاحة الجوية لقيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم،

– رئيس مكتب المجال الجوي في مصلحة الملاحة الجوية لقيادة القوات الجوية،

– رئيس مكتب الشبكة في مصلحة الأرصاد الجوية لقيادة القوات الجوية.

ب- بعنوان الوزارة المكلفة بالنقل :

– نائب مدير الأرصاد الجوية لمديرية الطيران والأرصاد الجوية،

– المدير التقني للملاحة الجوية للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،

– مدير استغلال الملاحة الجوية للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،

– مدير استغلال الأرصاد الجوية للديوان الوطني للأرصاد الجوية،

– نائب مدير إدارة المجال الجوي للوكالة الوطنية للطيران المدني،

– نائب مدير الملاحة الجوية للوكالة الوطنية للطيران المدني.

يمكن المكتب الدائم للمتابعة أن يستعين، على سبيل الاستشارة، بأي هيئة و/أو شخص ذي كفاءات أو مؤهلات لمساعدته في أشغاله.

المادة 5 : ينسق المكتب الدائم للمتابعة الدراسات التي تخص أمن الملاحة الجوية عن طريق فرق عمل تشكل بطلب منه.

يعد المكتب ويقترح كل حل يراه مناسباً ويقدم تقريراً دوريا عن نشاطه إلى لجنة المجال الجوي.

المادة 6 : يزوّد المكتب الدائم للمتابعة بأمانة تتولاها الوكالة الوطنية للطيران المدني.

تكلف الأمانة خصوصا بتنظيم الاجتماعات وتحرير محاضر الجلسات وتوزيعها.

المادة 7 : يكلف قائد قوات الدفاع الجوي عن الإقليم وقائد القوات الجوية، والمدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، ومدير الطيران والأرصاد الجوية، والمدير العام للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية، والمدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 8 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1428 الموافق 7 أبريل سنة 2007 الذي يحدد تشكيلة لجنة المجال الجوي وقواعد سير مكتبها الدائم للمتابعة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026.

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أوّل السعيد شنڤريحة

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

سعيد سعيود

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1448 الموافق 17 يونيو سنة 2026، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

– بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022 والمتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة النقل،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تكون لدى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل، خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة تتكوّن من أعضاء يمثلون الموظفين، وأعضاء يمثلون الإدارة، وفقا للجدول أدناه :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 1	– المتصرفون، – المترجمون – التراجمة، – الوثائقيون أمناء المحفوظات.	3	3	3	3
رقم 2	– المهندسون في الإعلام الآلي، – المهندسون في الإحصائيات، – المهندسون في المخبر والصيانة، – مهندسو السكن والعمران، – المهندسون المعماريون، – المهندسون في النقل البري، – المهندسون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، – المهندسون في البحرية التجارية والموانئ، – المفتشون في النقل البري (رتب : رئيس المفتشين في النقل البري ومفتش قسم في النقل البري ومفتش رئيسي في النقل البري)، – المهندسون في الأشغال العمومية.	3	3	3	3

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 3	– ملحقو الإدارة، – مساعدو المتصرفين، – المحاسبون الإداريون، – عون إدارة رئيسي، – الكتّاب (رتبتا : كاتب مديرية رئيسي وكاتب مديرية)، – مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات.	3	3	3	3
رقم 4	– التقنيون في الإعلام الآلي، – مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، – التقنيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، – مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، – مفتش في النقل البري.	2	2	2	2
رقم 5	– أعوان الإدارة (رتبتا : عون مكتب وعون إدارة) – الكتّاب (رتبتا : كاتب وعون حفظ البيانات)، – العمال المهنيون، – سائقو السيارات، – الحجّاب.	2	2	2	2

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022 والمتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة النقل.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 محرّم عام 1448 الموافق 17 يونيو سنة 2026.

سعيد سعيود

قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1448 الموافق 17 يونيو سنة 2026، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 محرّم عام 1448 الموافق 17 يونيو سنة 2026، تحدّد تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل، طبقا للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 1	– المتصرفون، – المترجمون – التراجمة، – الوثائقيون أمناء المحفوظات.	– رشيدة عمارة – فضيلة بوعصيدة – عبد المجيد تقمونت	– عبد الحق بوخروبة – بشير مقراني – زهير مقراش	– محمد خياري – حسين شيخي – عز الدين نابي	– ريمة عزيزو – سفيان زرارقة – آسيا شرف
رقم 2	– المهندسون في الإعلام الآلي، – المهندسون في الإحصائيات، – المهندسون في المخبر والصيانة، – مهندسو السكن والعمران، – المهندسون المعماريون، – المهندسون في النقل البري، – المهندسون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، – المهندسون في البحرية التجارية والموانئ، – المفتشون في النقل البري (رتب : رئيس المفتشين في النقل البري ومفتش قسم في النقل البري و مفتش رئيسي في النقل البري)، – المهندسون في الأشغال العمومية.	– سمير كبير – راشدة مالجي – إلياس رويبح	– عبد الحق بوخروبة – بشير مقراني – زهير مقراش	– رمزي ورتي – عبد الله قوعيش – سامية مقيدش	– نسيمة بوقطاش – عبد الرحمان ورزيدني – كولة نزرق
رقم 3	– ملحقو الإدارة، – مساعدو المتصرفين، – المحاسبون الإداريون، – عون إدارة رئيسي، – الكتّاب (رتبتا : كاتب مديرية رئيسي وكاتب مديرية)، – مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات.	– سارة عطوي – عبد المجيد تقمونت – سفيان طباش	– عبد الحق بوخروبة – بشير مقراني – زهير مقراش	– أمينة محفوظي – حياة شيكر – جمعة بوعزيز	– عادل موسوس – فاطمة الزهراء منصوري – سماح بكوشي

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
رقم 4	– التقنيون في الإعلام الآلي، – مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، – التقنيون في الطيران المدني والأرصاد الجوية، – مهندس تطبيقي في الطيران المدني والأرصاد الجوية، – مفتش في النقل البري.	– بوعلام برقاز – جويدة نقاش	– رشيدة عمارة – بشير مقراني	– سهيلة بلبالي – الطوس بن حدادي	– عبد الجليل ورتي – إبراهيم باشا
رقم 5	– أعوان الإدارة (رتبتا: عون مكتب وعون إدارة)، – الكتّاب (رتبتا: كاتب وعون حفظ البيانات)، – العمال المهنيون، – سائقو السيارات، – الحجّاب.	– إلياس رويبح – سارة عطوي	– عبد الحق بوخروبة – بشير مقراني	– نسرين صحراوي – يوسف عجير	– رضوان قادري – كمال حمايدي

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل، الأعضاء الآتي ذكرهم :

– اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1، السيدة رشيدة عمارة، نائبة مدير التكوين،

– اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 2، السيد سمير كبير، نائب مدير اللوجيستية،

– اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 3، السيدة سارة عطوي، نائبة مدير المستخدمين،

– اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 4، السيد بوعلام برقاز، نائب مدير للشبكات وسلامة أنظمة الإعلام والصيانة،

– اللّجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 5، السيد إلياس رويبح، نائب مدير الاستشراف.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة النقل.

قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،

– بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022 والمتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة النقل،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 محرّم عام 1448 الموافق 17 يونيو سنة 2026 والمتضمن تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلّفة بالنقل،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تُكوّن لجنة طعن مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

اللجان	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
لجنة الطعن	7	6	7	6

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1443 الموافق 4 يونيو سنة 2022 والمتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة النقل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026.

سعيد سعيود

★

قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، تحدّد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالنقل، كما يأتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
– سارة عطوي	– إلياس رويبح	– رمزي ورتي	– الطاوس بن حدادي
– سفيان طباش	– عبد الحق بوخروبة	– نسرين صحراوي	– محمد خياري
– راشدة مالجي	– بشير مقراني	– حسين شيخي	– سهيلة بلبالي
– رشيدة عمارة	– زهير مقراش	– أمينة محفوظي	– سامية مقيدش
– عبد المجيد تقمونت	– سمير كبير	– عز الدين نابي	– جمعة بوعزيز
– بوعلام برقاز	– فضيلة بوعصيدة	– عبد اللّه قوعيش	– يوسف عجير
– جويدة نقاش		– حياة شيكر	

ترأس لجنة الطعن السيدة سارة عطوي، نائبة مدير المستخدمين لدى الوزارة المكلفة بالنقل.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 يونيو سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة النقل.

★

قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، يحدد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية للوزارة المكلفة بالنقل.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 17 سبتمبر سنة 2026، تحدد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية للوزارة المكلفة بالنقل، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يأتي :

بعنوان الأعضاء الدائمين :

السيّدات والسادة :

– نادية بن خالد، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، رئيسة،

– جويدة نقاش، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، نائبة للرئيس،

– بشير مقراني، ممثل قطاع النقل، عضوا،

– مراد حمودي، ممثل قطاع النقل، عضوا،

– عمر خروبي، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) عضوا،

– فاطمة الزهراء خضراوي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضوا،

– هاجر لعربي، ممثلة وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، عضوا.

– بعنوان الأعضاء المستخلفين :

السيّدات والسادة :

– مصطفى بويحياوي، ممثل قطاع النقل، مستخلفا،

– إبراهيم باشا، ممثل قطاع النقل، مستخلفا،

– زهية دميل، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،

– نوال عربان، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، مستخلفة،

– أمينة مخلوفي، ممثلة وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات، مستخلفة.

تتولى السيّدة فاطمة الزهرة عدة، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات للوزارة المكلفة بالنقل.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1444 الموافق 9 يوليو سنة 2023 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة النقل، المعدل.